

٢٦٩١٤

٢٠٢١/٨/٢٢

إلى / مكتب النائب / حسين علي كريم العقابي

م / سؤال برلماني

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم بالعدد ٨١١ في ٢٣/٦/٢٠٢١ ولغرض التوضيح تود أن نبين :-

تضمن صدر المادة (١٢) من القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ الى أنه (يمنح المشمولين بأحكام هذا القانون من (غير موظفي الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط) راتباً تقاعدياً ... ) وتضمن البند (ثالثاً) من المادة أعلاه (للمشمولين بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي للشهيد والمصاب بنسبة عجز (٥٠٪) فما فوق وأي حصة تقاعدية أو راتب الرعاية الاجتماعية أو أي راتب آخر) أي أنه شمل الفئات من غير موظفي الدولة .

ولصدور القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ التعديل الثاني للقانون أعلاه والذي الغى صدر المادة آتفة الذكر وذلك بموجب المادة (٧ / أولاً) منه المتضمنة (يلغى نص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ وتضمنت المادة (٧ / ثانياً) منه (يلغى نص الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :- (يمنح من إصابة العجز بنسبة من (٢٩٪) فما دون مكافأة إصابة وتحسب وفق المعادلة نسبة العجز مضروباً " X ٥٠٠... ) .

وبالتالي فأن شمول الموظفين بالجمع أجازته التعديل الثاني النافذ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ أستناداً للمادة (٧ / أولاً) من القانون اعلاه وان كتابنا المرقم ١٢٦٨٦ في ٢٠٢٠/٥/٣١ لم يتضمن خلاف ذلك .

للتفضل بالاطلاع وتدقيق ماتقدم وإعلامنا ... مع التقدير

طيبف سامي محمد

وكيل الوزارة / وكالة

٢٠٢١/٨/